علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٩-٨-١٤٠٤ ٢٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

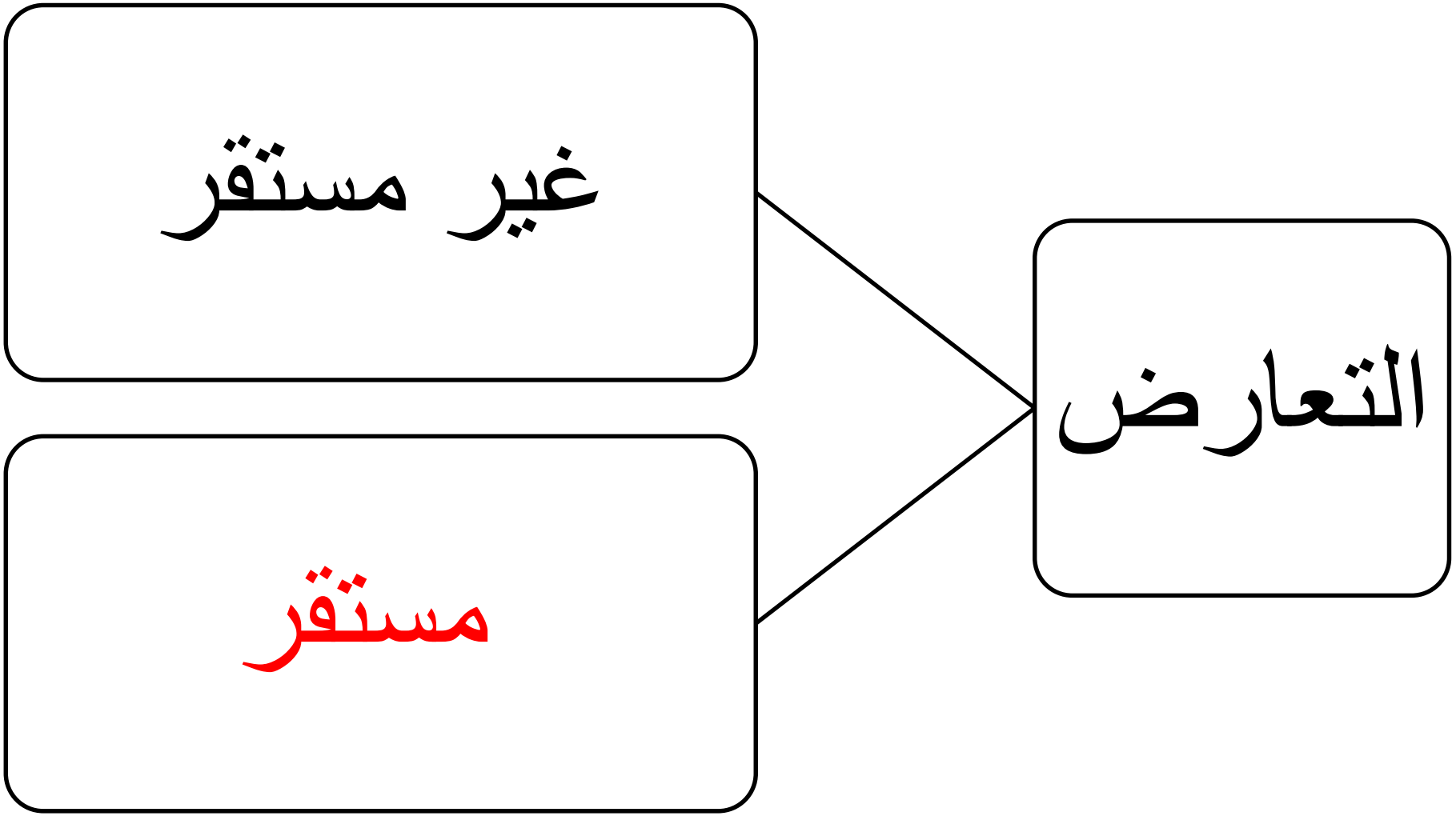

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

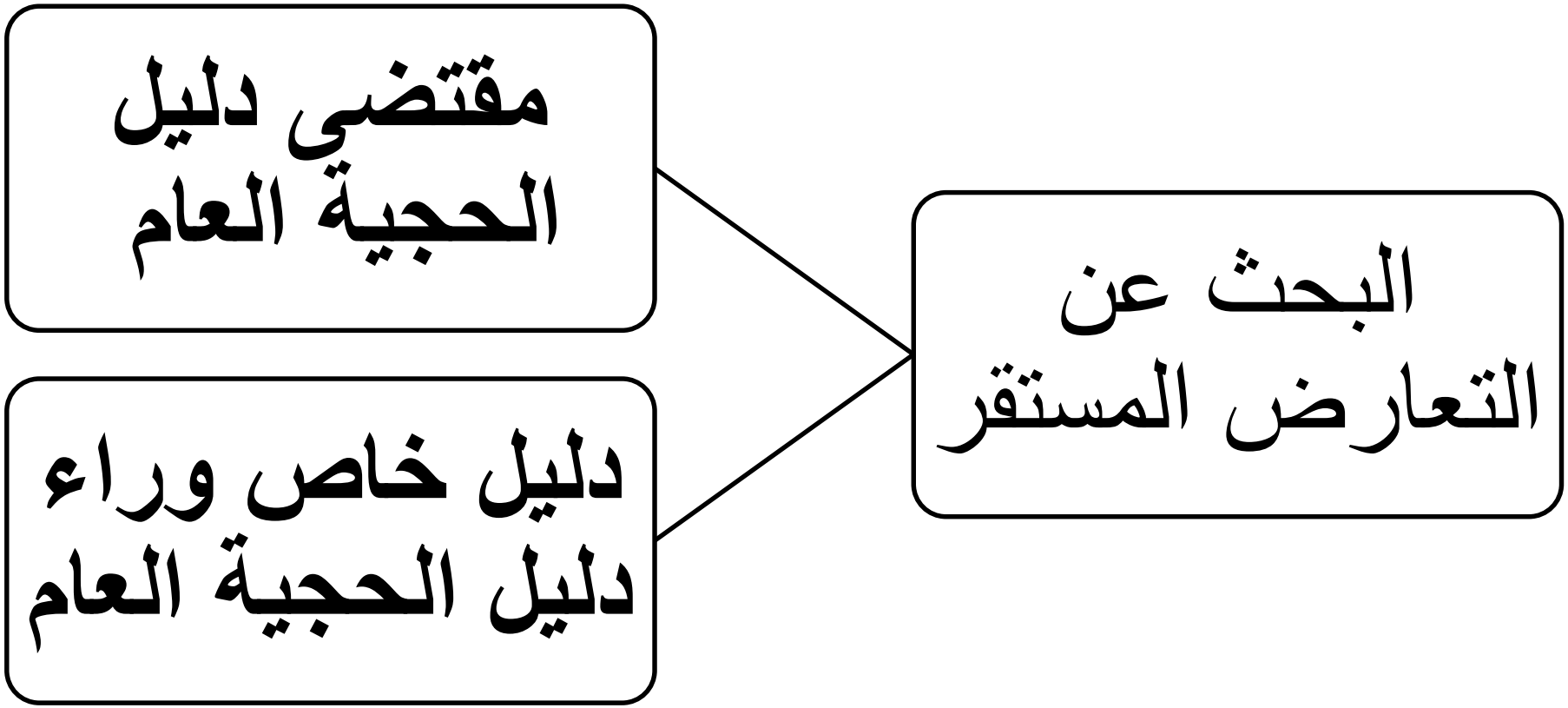

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

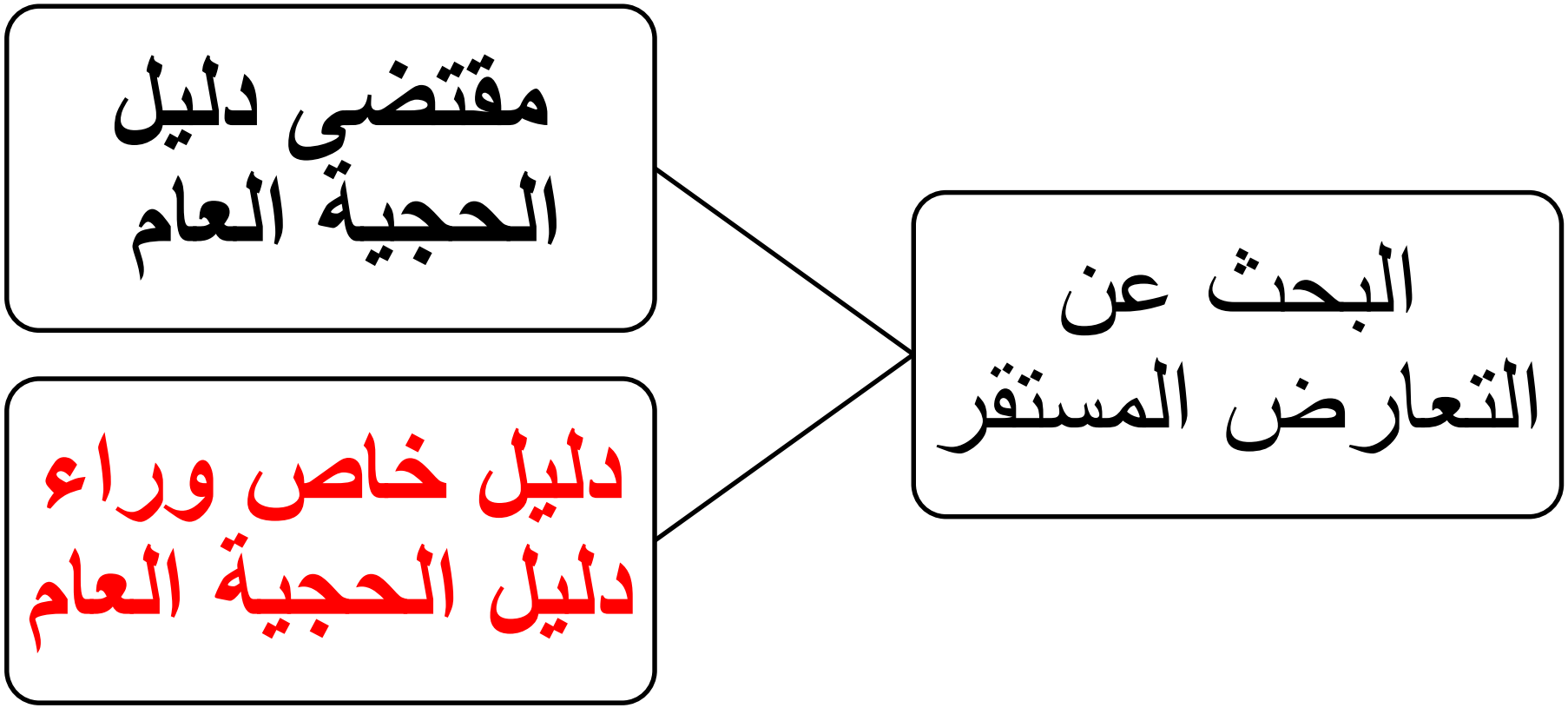

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٥/ ٣. عدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالد، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّه عليه السَلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللّهِ، فَهُوَ زُخْرُفٌ «٥»» «٦».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٧٣

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٧/ ٥. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِمِنًى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَلَمْ أَقُلْهُ» «١».

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٧٣-١٧٤

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٦/ ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ:عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ، فَهُوَ زُخْرُفٌ» «٧».
- (٧). الوافى، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٢٣٤؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٣٤٥.

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٣٣٣٤٤- ١١- «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ- قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ- يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ- قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ- فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١١٠

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الطائفة الثالثة- ما يكون مفاده نفى حجيـة مـا يخـالف الكتاب الكريم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٢٤

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- من قبیل روایة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللّه صلی الله علیه و آله إنّ عَلی کُلّ حَقّ حَقیقَةً و عَلی کُلّ صَواب نُوراً، فَمَا وَافَقَ کِتَابَ اللّه فَخُذُوه وَ ما خَالَفَ کِتَابَ اللّه فَدَعُوه».

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۲۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- بَابُ الْأَخْذ بالسُّنَّة وَ شَوَاهد الْكتَاب
- ١ ١- ١٧١- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ

الکافی (ط - الإسلامیة)؛ ج ١، ص: ٦٩

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و روایة جمیل ابن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: «الوقوف عند الشّبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة، إنّ علی کلّ حقّ حقیقة و علی کلّ صواب نوراً فما وافق کتاب اللّه فخذوه و ما خالف کتاب اللّه فدعوه» ..

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۲۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- ۳۳۳۶۸- ۳۵- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ- إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً- وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ- وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۱۹

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فی رسالته الَّتی أَلَّفَهَا فی أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ

وسائل الشیعة؛ ج۲۷، ص: ۱۱۸

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- الفائدهٔ الخامسهٔ
- [مشیخهٔ المؤلف الحر العاملی]
- فی بیان بعض الطرق التی نروی بها الکتب المذکورهٔ عن مؤلفیها.
- و إنما ذکرنا ذلک تیمنا، و تبرکاً، باتصال السلسلهٔ بأصحاب العصمهٔ علیهم السلام، لا لتوقف العمل علیه.
- لتواتر تلک الکتب، و قیام القرائن علی صحتها و ثبوتها، کما یأتی، إن شاء الله تعالی «۱».
- فنقول «۲»: إنا نروی الکتب المذکورهٔ، و غیرها، عن جماعهٔ، منهم:

وسائل الشیعهٔ، ج ۳۰، ص: ۱۶۹

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- [الطريق السادس و الثلاثون]
- و نروی کتاب (الخرائج و الجرائح) و کتاب (قصص الأنبياء) لسعيد بن هبة الله؛ الراوندی:
- بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة؛ الحسن بن المطهر (۵۲)، عن والده (۱۰۵)، عن الشيخ مهذب الدين؛ الحسين بن ردة (۱۰۶):
- عن [۱۰۹] القاضی؛ أحمد بن علی بن عبد الجبار؛ الطبرسی:
- عن [۱۱۰] سعيد بن هبة الله؛ الراوندی.

وسائل الشيعة؛ ج ۳۰، ص: ۱۸۴

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- و نروی باقی الکتب، بالطرق المشار إلیها و الطرق المذکورهٔ، عن مشایخنا و علمائنا، رضی الله تعالی عنهم جمیعا، و جزاهم عنا، و عن الإسلام خیرا.

وسائل الشیعهٔ؛ ج ۳۰، ص: ۱۸۹

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- سند صاحب وسایل (شیخ حر عاملی) به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی در رساله‌ای که درباره احوال احادیث اصحاب و اثبات صحت آن‌هاست، محل بحث و تردید میان علماست و به صورت صریح مانند کتاب‌های مشهور "خرائج و جرائح" و "قصص انبیاء" ارائه نشده است[۱][۲].

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- ### نوع سند صاحب وسایل به آثار راوندی
- شیخ حر عاملی دو نوع سند برای کتب اصحاب ذکر می‌کند: سند خاص و سند عام. سند خاص خود را به دو کتاب خرائج و جرائح و قصص انبیاء از سعید بن هبهٔ الله راوندی در فائده پنجم وسائل ذکر می‌کند و افراد واسطه در این طریق همه از بزرگان و ثقات هستند[۱].

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- اما درباره رساله‌ای که در باب احوال احادیث اصحاب و اثبات صحت آن‌هاست، چنین سند خاصی ارائه نشده و فقط به‌طور ضمنی در ذیل سند عام بیان می‌شود[۱]:
- در پایان فائده پنجم وسائل، صاحب وسایل اشاره می‌کند که "و نروی باقی کتب بالطرق المشار إلیها..." و این سند عام شامل کتاب‌هایی است که سند خاص مطرح نشده، از جمله رساله مورد بحث[۱][۲]

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- ### اشکالات و دیدگاه‌های علما درباره سند
- – برخی اشکال کرده‌اند که اعتمادی به سند خاص صاحب وسایل برای رساله مورد بحث نیست زیرا در طریق تخصصی ذکر نشده است و در روش صاحب وسایل، ذکر سند بیشتر جهت تیمن و تبرک است و الزاماً برای کاربست فقهی نیست[۱].

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- – دیگر اشکال اساسی این است که دو شاگرد اصلی قطب راوندی این رساله را ذکر نکرده‌اند و ممکن است ناشناخته یا کم‌اهمیت بوده باشد[۱][۲].

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و الأولی و إن کانت غیر نقیة سنداً إلّا أن الثانیة صحیحة❊.

- ❊ و الأمر تماماً عکس ذلک فإن الأولی صحیحة و الثانیة غیر نقیة سنداً (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۲۴

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و قد اشتملت هـذه الطائفـة مـن أخبـار الطـرح علـى عقدين:
- **عقد سلبى** يردع عن حجية ما خالف الكتاب الكريم،
- و **عقد إيجابى** يأمر بأخذ ما وافق الكتاب الكريم. و

- لا بد من الحديث حول كل من العقدين فى نقاط.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الأولى- أن مفادها هل يكون جملة خبرية- و هى استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم- فتكون كالطائفة الأولى، أو مجرد نفى الحجية التعبدية المستفاد من الأمر الإرشادى بترک ما خالف الكتاب؟
- قد يدعى الأول بقرينة ما ورد فيها من أن على كل صواب نوراً فما لا نور عليه- و هو الخبر المخالف للكتاب- ليس بصواب فلا يكون صادراً عنهم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- إلّا أن الصحیح هو الثانی، لأن هذه الجملـة لا تعـدو أن تکون تعبیراً متعارفاً عن أن الحق یتضح و الصواب تبدو دلائله و تبشر أماراته فی أغلب الأحیان، و لیس إخباراً عن ملازمة دائمیة بـین الصـدق و بـین ظهـور النـور و الحقیقة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و مما یشهد علی عدم إرادة الاستنکار و نفی الصدور قوله علیه السلام فی صدر روایة جمیل (الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة) الظاهر فی وجود الشبهة و احتمال المطابقة للواقع. فلا یستفاد من هذه الطائفة أکثر من نفی حجیة ما خالف الکتاب الکریم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- الثانیة– قد یقال أن هذه الطائفة لا تختص بأخبار الآحاد بل تشمل کل أمارة تؤدی إلی مخالفة الکتاب فتختلف عن الطائفتین السابقتین الظاهرتین بمقتضی سیاقهما فی النّظر إلی حجیة الروایة و السند خاصة. و من هنا قد یستشکل فی تخصیص دلیل الحجیة العام بها.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- إلّا أن الصحیح، تقدیم إطلاق هذه الطائفة- لو تمت- علی دلیل حجیة الخبر باعتبار حکومتها علیه، إذ هی کأدلة المانعیة و الشرطیة فرض فیها الفراغ عن أصل حجیة خبر الثقة لیستثنی منها حالة خاصة.
- فتکون ناظرة إلی دلیل الحجیة العام و حاکمة علیه،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- مضافاً إلی أن القدر المتیقن منها هو خبر الثقة باعتباره الفرد البارز و المتعارف و الداخل فی محل الابتلاء وقتئذ الّذی کان یترقب مخالفته للکتاب تارة و موافقته له أخری، فلا یمکن تخصیصها بغیر خبر الثقة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- الثالثــة- إن هــذه الطائفــة یحتمــل فــی مفادهــا عــدة احتمالات:
- الأول- أن تکون ناظرة إلی ما کان یعتمد علیــه العامــة فی الفقه مــن الأحادیــث أو الأقیســة و الاستحســانات فتردع عنها و ترشد إلی أن ما ینبغی الاعتماد علیه إنما هو الکتاب الکریم و الســنة الشــریفة القطعیــة، فتکــون کسائر الأدلة الرادعة عن العمل بغیر الکتاب و ما یکــون بحکمه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و هذا الاحتمال ینفیه تطبیق نفس العنوان فی الطوائف الأخری علی ما ینقل عنهم من الروایات المخالفة للکتاب و أنه زخرف باطل لم نقله، فلا موجب لافتراض اختصاصها بأحادیث العامة و أقیستهم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- **الثانی**- أن تکون متعرضة لخصوص ما یخالف الکتاب و ما یوافقه، فتلغی المخالف عن الحجیة و تأمر بأخذ الموافق مع السکوت عن الخبر الّذی لا یوافق الکتاب و لا یخالفه.
- و هذا الاحتمال یبعده ظهور هذه الروایات فی أنها بصدد إعطاء ضابط عملی للمکلفین، فکیف یتغافل عن هذا الصنف من الروایات التی تشکل أکثر ما صدر عنهم من أحادیث.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- **الثالث**- أن يراد من الموافقة عدم المخالفة، فلا تدل على نفى حجيۀ ما لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.
- **الرابع**- أن يراد من المخالفة عدم الموافقة، فتدل على نفى حجيۀ ما لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- و لا يبعد تعين الاحتمال الأخير منهما. بقرينۀ قوله عليه السلام «إن لكل حق حقيقۀ و على كل صواب نـوراً» و جعل التفصيل فى الحكم بلزوم أخذ ما يوافق الكتاب و طرح ما يخالفه من تفريعات تلك الكبرى، فكأنه يقول، خذ بما يوافق الكتاب لأنه نور على الصواب،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و حينئذ سوف تصبح هـذه الطائفـة مـن حيـث المفـاد كالطائفة السابقة الدالة على إلغاء ما لا شاهد عليـه مـن الكتاب عن الحجية، و الّذى قد يكون عرفاً بحكم إلغـاء الخبر عن الحجية مطلقاً، فلا بد مـن تخصيصـها بـالخبر فى أصول الدين مثلًا أو حملها على التقية، على أسـاس المناقشات المتقدمة فى التعليق على تلك الطائفة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۷

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- الرابعة- أن العقد الإیجابی من مدلول هـذه الطائفـة دل علی لزوم الأخذ بما وافق الکتاب. فهـل یسـتظهر منـه تأسیس حجیة جدیدة غیر حجیـة خبـر الثقـة، فتکفـی الموافقة للکتاب فی حجیة الخبر و لو کان من غیر ثقـة، أو أنه إرشاد إلی رفع المـانع عـن الحجیـة النـاتج مـن مخالفة الخبر للکتاب، فلا یکون حجة إلّـا إذا اجتمعـت شرائط الحجیة الأخری فیه، شأنه فی ذلک شـأن أدلـة الشرطیة و المانعیة الأخری؟

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۷

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الظاهر هو الثانى، سواء فسرنا الموافقة بعدم المخالفـة أو بوجود مضمونه فى الكتاب.
- أما على الأول فلأن **مجرد عدم المخالفـة لا يصـلح لأن يكون سبباً للحجية** بحسب مناسبات الحكم و الموضوع العرفية فى باب الحجية القائمة على أسـاس الطريقيـة و الكاشفية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۷

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- و أما على الثانى، فلأن تأسيس حجيۀ ما يوجد مضمونه فى الكتاب و إن لم يكن لغواً عقلًا، حيث يمكن أن يظهر أثره فيما إذا فرضنا أن تلک الدلالۀ القرآنيۀ ساقطۀ عن الحجيۀ بالتخصيص و نحوه ثم ورد خبر يوافقها و يكون أخص من ذلک المخصص، فإنه على تقدير جعل الحجيۀ لهذا الخبر ترجع الدلالۀ القرآنيۀ إلى الحجيۀ ببركۀ حجيۀ ذلک الخبر بمقدار مفاده.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۷

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- إلّا أن هذا مجرد أثر عقلى و ليس عرفياً، بل المتفاهم من الأمر بأخذ ما يوافق الكتاب التعويل على الكتاب لا جعل الحجية للخبر الموافق معه.
- نعم لا مانع من حجيته بدليل آخر إذا اجتمعت سائر شروط الحجية فيه، لأن المانع هو المخالفة مع الكتاب و المفروض انتفائها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۷

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الخامسة- أن العقد السلبى فى هذه الطائفة دل على إلغاء ما يخالف الكتاب عن الحجية، و المخالفة كما تشمل التنافى بنحو التباين أو العموم من وجه كذلك تشمل التنافى بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة، لأن ذلك كله يصدق عليه المخالفة فيكون مقتضى إطلاقها طرح ما يعارض الكتاب الكريم مطلقاً سواء كان تعارضاً مستقراً أو غير مستقر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٢٨

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و قد أجاب المحققون عن هذا الإشكال بأحد جوابين.
- الأول- أن المعارضة بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة ليست بمخالفة عرفاً لأن الخاصّ و المقيد و الحاكم تكون قرينة على المراد من العام و المطلق و المحكوم فلا تعارض بينهما.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٢٨

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- الثانی- وجود علم إجمالی بصدور کثیر من المخصصات و المقیدات للکتاب عن الأئمة علیهم السلام، و هذا إن لم یشکل قرینة متصلة تصرف عنوان المخالفة فی هذه الروایات إلی الأنحاء الأخری من المخالفة، أی التعارض المستحکم فلا أقل من سقوط الإطلاقات القرآنیة عن الحجیة بالتعارض الداخلیّ فیما بینها علی أساس هذا العلم الإجمالی، فتبقی الأخبار المخصصة علی حجیتها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۲۸

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- السابعة- إذا كانت المخالفة بنحو العموم من وجه، فهل يسقط الخبر عن الحجية رأساً أو فى خصوص مورد التعارض؟ الصحيح هو الثانى، لأن العنوان الوارد فى لسان هذه الأخبار- و هو اسم الموصول فى قوله «ما خالف الكتاب»- مطلق يشمل كل أمارة تخالف الكتاب الكريم و ليس مخصوصاً بالحديث أو الروايه، و من الواضح أنه فى موارد التعارض بنحو العموم من وجه يكون المخالف مع الكتاب إطلاق الحديث لا أصله فلا موجب لسقوط سنده.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٢